محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٢٨١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميـــــــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما : ١-

٢-

بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـــــات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ القـــاضي بما يلي :-

١- إدانة المتهم الحدث بجناية الضرب المفضـــي للموت طبقاً للمادتين (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات وعملاً بذات المـــادتين ودلالـــة المادة ١٨/٣/ج من قانون الاحداث وبعد الاستئناس بتقرير مراقـــب الســـلوك اعتقاله مدة سنتين في دار تربية الاحداث محسوبة له مدة التوقيف .

٢- تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادتين (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات وفق ما عدلت .

٣- وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٣٠ و ٧٦) عقوبـــات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس

lawpedia.jo

سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ويتلخـــــص سببـــا التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١ - أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليهـــا إذ أن البينـــات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت بأن نية المميز ضدهما قد اتجهت الـــى قتل المغدور لا سيما وأنهما قد عادا الى غرفة المغدور وقاما بضربـــه بعـــد حصول مشاجرة بينه وبين المميز ضده أحمد .

٢- ان قيام المميز ضدهما باستعمال عصا غليظة طولها حوالي ٧٠ سم وقيامهما بضرب المغدور بواسطتها عدة ضربات على رأسه نتجت عنهـــا إصابـــات خطيرة في الرأس .

لهـــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممـــيز موضوعـــــاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٣/١٧ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـقـــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى كما قنعـــت بهـــا محكمـــة الجنايات الكبرى تتحصل في أن المغدور كان يعمل في مزرعة الشـــاهد في منطقة معان داخل المزرعة هو والشـــاهد ويـــوم ٢٠٠١/١٠/٩ وأثناء جلوس المغدور والشاهد في الغرفة داخل المزرعة يشربان الشاي حضر اليهما المتهم وخاطب المغدور بوجود شكوى عليه فطلب منـــه

المغدور بعدم دخول غرفته وعند محاولة المتهم مغادرة الغرفـــة عـــاد وخـــاطب المغدور بقوله (**والله غير ادخل عليك بالغرفة**) وعلى اثر ذلك نهض المغـــدور مـــن مكان جلوسه وأمسك بالمتهم وبطحه على الأرض إلا أن الشاهد فصل بينهما وغادر المتهم المزرعة وأخبر شقيقه المتهم بما حصل .

حيث عاد المتهمان وشخص ثالث لم يكشف التحقيق عنه الى المغدور بســـيارة بكب وكان الشاهد في هذه الأثناء مغادراً الغرفة ومتجهاً الى عملـــه فـــي المزرعة ودخلوا ثلاثتهم على المغدور وقاموا بضربه حيث لكمه المتهم بقبضة يده على وجهه وضربه المتهم بعصا كانت بحوزته وأثناء عودة الشاهد لغرفة المغدور شاهد والد كل من المتهمين ذاهباً باتجاه غرفة المغدور وأخرج ولديه والشخص الثالث الذين ركبوا سيارة البكب وغادروا المكان وشـــاهد المتهم يحمل بيده عصا سميكه بطول ٧٠سم وبعد دخوله مع والد المتهمين شاهد المغدور يضع كلتا يديه على رأسه دون أن يشاهد دماء تـــنزف منـــه عندها طلب والد المتهمان من المغدور أن يأخذه الى الطبيب فرفض ذلك وبعد مغادرته المزرعة طلب المغدور من الشاهد أن يوصله لصاحب المزرعـــة حيـــث فعل ذلك فأخبره بقيام المتهمين بضرب المغدور بعصا فأخذه الـــى المركـــز الصحـــي الموجود في المنشيه ثم الى مستشفى معان وحوّل الى مستشـــفى البشـــير وفـــي يـــوم ٢٠٠١/١٠/١٦ توفي المغدور متأثراً بإصابته واعترف المتهمان بضربهمـــا المغـــدور وتبين من خلال البينة الفنية ان سبب الوفاة هو النزف الدمـــوي خـــارج الام الجافيـــة وموت الدماغ وكذلك المضاعفات الالتهابية في الاحشاء وجرت الملاحقة .

وبعد اجراء التحقيق وسماع البينات في الدعوى أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٢/٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ قضى بتعديل الوصف الجرمـــي المسند للمتهمين من جناية القتل قصداً بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبـــات لتصبح جناية الضرب المفضي للموت خلافاً لأحكام المـــادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبـــات وإدانة المتهم الحدث بهذا الوصف المعدل وعملاً بأحكام المـــادة ٣/١٨/ج من قانون الاحداث وضعه في دار تربية الاحداث مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف . وبنفس الوقت تجريم المتهم بالجناية ذاتها بوصفها المعدل والحكـــم عليـــه

lawpedia.jo

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن فيه بهذا التمييز للاسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع / وعن سببي التمييز : ومحصلهما النعي على الحكم المميـــز خطأه في تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين لأن نيتهما كانت القتل وان استعمال العصا الغليظة تدل على هذا القصد .

وفي ذلك نجد أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات عرفت النية الجرمية بأنها إرادة ارتكاب الجرمية ، وهي أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكـــن معرفتـــه إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره .

وحيث أن الظروف التي سبقت الحادث وهي المشاجرة بين المغـــدور والمتهـــم أحمد ثم حضور المتهمان اليه وحصول المشاجرة بالضرب وبعصا خشبية ليـــس مـــن شأنها القتل ولا تعتبر من الادوات القاتلة ثم الطلب من المغدور اسعافه الى المستشـــفى أو الى صاحب المزرعة هذه الظروف الخارجية تشير الى أن نية القتل لم تكن متوافرة لدى المتهمين ، كما أن العصا لا تعتبر من الادوات القاتلة بطبيعتها فيكـــون الوصـــف القانوني للأفعال المادية التي اقترفها المتهمان هو جناية الضرب المفضي للموت وليس القتل قصداً .

وحيث أن الحكم المميز انتهى الى هذه النتيجة فيكون متفقـــاً والقـــانون وهـــذه الاسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها .

وأما عن كون الحكم المميز مميزاً بحكم القانون فنجـــد أن محكمـــة الجنايـــات الكبرى قد توصلت الى الواقعة الجرمية من خلال البينات الموجودة في الدعوى وقامت بتطبيق القانون عليها بما يتفق والوصف المعدل الذي توصلت اليه .

lawpedia.jo

وحيث أن العقوبة التي قضت بها جاءت تتفق والقانون فيكـــون الحكـــم متفقـــاً وأحكام المادة ٢٧٤ من قانون الأصول الجزائية .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــــــــــراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/٤/٢٣م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo